

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف الخلق أجمعين وعلى واله وصحبه الطيبين .

أن الإسلام قد جعل وكون للمسلم عائلة قوية وأسرة متماسكة يتكافل اعضاؤها تكافلاً طوعياً وفطرياً في السراء والضراء، فتعتبر الاسرة الخلية الأساس في المجتمع فهي اللبنة الأولى التي تشكله، باستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله، وبانحلالها يتخلل البناء السليم للمجتمع، وقد جعل الإسلام هذه العائلة ممتدة امتداداً واسعاً من الفروع والاصول وفروع الأبوين وفروع الأجداد، وسماها الإسلام (الأهل). وقد عول على الأهل في حسن النشأة أو توارث المكارم، وتماسك الأعضاء وتقويم الانحراف، وتبادل المسؤوليات إلى غير ذلك من عناصر الخير التي تحفظ للمجتمع نقاءه، وللجماعة أمنها وللحياة بهاءها واستقرارها.

وجعل الله للأهل قائداً، ومربياً، وموجهاً هو الأب فأناط به مسؤوليات كبيرة في سبيل الإصلاح والتوجيه والأنفاق وجملة القيام بأعباء رعيته الصغيرة فجعله الله راعياً لها بقوله ((صل الله عليه وسلم)) ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغاً، وقد نظم القانون العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية وناماً وخلاقاً. فهي الفضاء الذي يشبع فيه الفرد حاجياته المعنوية ومتطلباته المادية.

ففي هذه المقدمة والحقيقة الفكرية التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام بوجع عام، وحث على الانفاق الأصول والفروع لتشد الأهل بعضه إلى بعض بوجه خاص تأتي أهمية هذا الموضوع. ولا سيما الوقت الحاضر حيث بدأت نسب الانفاق تتصاعد نحو الأعلى وتكاليف الحياة تزداد والعبء الاسري يرتفع مما أدى إلى تفكك الأسر في اغلب الاحيان.

وبعد لا ادعي أنني بلغت الكمال أو قربت منه، فهذا البحث ليس سوى مساهمة متواضعة مني استخرجتها من المصادر لدعم الحركة العلمية في هذا المجال المضمار، والفضل دائماً لمن سبقونا في هذا المجال والله من وراء القصد.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتضمن بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة، ذكرت في المبحث الاول تعريف النفقة وعناصرها وحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون،

وفيه مطلبان تكلمت في المطلب الأول عن تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح والقانون، وفي المطلب الثاني عن عناصر النفقة وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون. وخصصت المبحث الثاني لنفقة الاصول على الفروع والفروع على الأصول وشروطها وأدلة مشروعيتها، وفيه مطلبان تحدثت في المطلب الأول عن نفقة الأصول على الفروع وشروطها وأدلة مشروعيتها، وفي المطلب الثاني عن نفقة الفروع على الأصول وشروطها وأدلة مشروعيتها. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وسجلت بعض التوصيات التي أرجوا أن تسهم في مجال هذا البحث.

وختاماً أقول ( وفوق كل ذي علم عليم).

والبسم

المبحث الأول:- تعريف النفقة وعناصرها وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي .

المطلب الأول:- تعريف اللغة في اللغة والاصطلاح والقانون .

المطلب الثاني:- عناصر النفقة وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي .

## المبحث الأول

### تعريف النفقة وعناصرها وحكمها في الشريعة والقانون

#### المطلب الأول

#### تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح والقانون

أولاً: - تعريف النفقة في اللغة

النفقة في اللغة مأخوذة أما من النفوق، وهو الهلاك، نقول في هذا المعنى: نفقت الدابة تنفق نقوقاً، أما من النفاق وهو الراجح، نقول من هذا المعنى: نفقت السلعة تنفق نفاقاً، إذا راجت بين الناس (١).

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك ونفق الشيء: فني، يقال نفقت نفقة القوم، أنفق الرجل: أفنقر اي ذهب ما عنده. ومنه قوله تعالى (( إذا لامستكم خشيعة الانفاق )) (٢).

ثانياً: - تعريف النفقة في الاصطلاح

النفقة، عرفت بتعريفات عديدة، فمن الفقهاء عرفها بأنها: إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح ونحو ذلك مما يأتي من الطعام والشراب وغيرهما (٣).

وقال المالكية (( النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمى دون سرف، وقالو إن الزائد في الانفاق على المعتاد بين الناس فلا يسمى نفقة شرعاً )) (٤).

والأحناف يعرفون النفقة بأنها طعام وكسوة وسكنى، وعندهم النفقة عرفاً هي الطعام، والحنابلة يقولون النفقة هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. وإذا اخذنا

---

(١) ينظر: معجم المقاييس اللغة، أحمد ابن فارس - (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٤٥٤/٥ - دار الفكر (د: ت).

(٢) سورة الإسراء - آية/١٠٠.

(٣) عبد الرحمن الجزيري - كتاب النفقة على المذاهب الاربعة - قسم الأحوال الشخصية - ص ٩٦٥.

(٤) الزبيري - توضيح الأحكام على الحكام - ص ١٥٥.

في الاعتبار تعريف الأحناف للنفقة نجدهم يحددون أنواعها من طعام وكساء وسكن بما تواضح عليه العرف وجرت به عادات الناس واستعمالهم في حدود ما قرره المشرع. ثم وضع الأحناف ضابطاً للنفقة على الزوج هو (( حد الكفاية حسب حال الزوج يسراً أو عسراً)) وعمدتهم في ذلك قول الله عز وجل ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (١). وقوله تعالى ﴿ ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ (٢).

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يتبين لنا أن النفقة هي أسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكن وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعقول فلأن النفقة وجبت جزاء الاحتباس فمن كان محبوساً لحق شخصاً كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وهذا ما حدده الفقهاء حسب العرف والعادة (٣).

### ثالثاً: - النفقة في القانون

القانون عرف النفقة بأنها تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع (٤). وقضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون من قانون الاحوال (( تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لا مثالها معين)) (٥). والمقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن وخدمة ودواء وأن كانت غنية (٦).

(١) سورة البقرة: الآية/٢٣٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية/٧.

(٣) ينظر: محمد زيد الأبياني - شرح أحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - ج ١ - ص ٢٧٧.

(٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاء/ دراسة مقارنة - ص ٣١.

(٥) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته - ج ١ - ص ١٠٠.

(٦) سيد السابق - كتاب فقه السنة - المجلد الثاني - ص ١٤٧.

## المطلب الثاني

### عناصر النفقة وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

#### الفرع الأول/ عناصر النفقة

تبين مما سبق أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، فيجب أن يكون هذا التكليف وافياً بالغرض الذي شرع من اجله وهو تلبية حاجة الزوجة من مأكّل وملبس وما يلزمها من الأشياء أو القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن النفقة تشمل المأكّل والملبس والمسكن (١). وكذلك بينت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي:-

#### ١- الطعام:-

وهي تقدر بكفاية الزوجة وسد حاجتها من ذلك فإن كانت تسكن زوجها في بيت الزوجية فليس لها أن تطلب تقدير نفقة محددة لها مادام الزوج يتولى الإنفاق على البيت. أما إذا اخل بواجبه في هذا فلها أن تقاضيه ليكون لها مقدار معين من النفقة تنفق على نفسها بنفسها (٢).

ولا توجد نصوص شرعية تحدد إداء النفقة، ولذا حددها الفقهاء حسب العرف والعادة فهم يقولون إذا قام الزوج بالإنفاق على زوجته فيقدم لها الطعام ويعد لها الكسوة، ويهيئ لها المسكن وكل ما تحتاج إليه فهذا النوع من النفقة يسمى (نفقة التمكن).

أما إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته أو قصر أو ماطل فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليفرض لها النفقة بكل أنواعها إذا قامت الدليل على ما أدعت وحسب حالة الزوج المالية والاجتماعية وفرض القاضي نفقة الطعام يسمى (نفقة التمليك) (٣).

#### ٢- الكسوة:-

والمرجع فيها إلى قدرة الزوج، و مكانة الزوجة وما جرى العرف في ذلك (٤). والكسوة عبارة عن كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء أي كسوة كل ستة أشهر.

(١) د. محمد خضر قادر - نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية/دراسة مقارنة - ص ٥٣.

(٢) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية - ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً - ص ١٣.

(٤) د. احمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته - ص ١٠٢.

وقد وضع الفقهاء تحديد لهذه الكسوة، وهذا كان يتماشى مع زمانها لأن تحديد الكسوة يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولذلك نص الفقهاء على أن يراعى في تحديد الكسوة وتقديرها الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان ويلزم الزوج بإحضاره كسوة أخرى لزوجته إذا بليت كسوتها بالاستعمال العادي قبل مضي ستة أشهر، أما إذا بليت استعمال غير عادي فإنه لا يكون ملزماً بكسوة أخرى، فإن احضرها كان متبرعاً (١).

تعتبر نفقة الكسوة العنصر الثاني من عناصر نفقة الزوجة، لذا فإن قانون الأحوال الشخصية يلزم الزوج بأكساء زوجته بالملابس الضرورية لها بالقدر الذي تظهر فيه بالشكل الملائم، وللقاضي فرض الكسوة كل ستة أشهر، أو فرض مبلغ شهري نظير الكسوة، وهذا ما جرى عليه العمل بالمحاكم الشرعية العراقية (٢).

### ٣- المسكن:-

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً يليق بها، بحيث يشترط فيه أن يكون مستوفياً للشرائط الشرعية. ومن حقها أن تستقل به، وإذا لم يهيئ لها الزوج مسكناً يليق بها وبه فلها أن ترفع إلى القضاء. وفي ذلك يقول تعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن)) (٣). ومن هذه الآية نستنبط مواصفات البيت الشرعي وشروطه كما يلي:-

(أ) يجب أن يكون المسكن لائقاً، يتناسب مع حالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية، أي يجوز أن يسكنها في قصر كما يجوز أن يسكنها في مسكن صغير أو غرفة أو شقة، تبعاً لما روعي فيه (٤).

(ب) أن يكون خالياً من سكنى الغير، وأن قانون الأحوال الشخصية أيضاً لا يلزم على أسكان معها في بيتها من أهله وأولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز، لأنها لا تنتضرر.

استناداً إلى نص المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك بقوله ( ليس

---

(١) متاح على الشبكة العالمية للإنترنت على الرابط <https://m.facebook.com/emalink>

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - ص ٦٨.

(٣) سورة الطلاق / آية ٦.

(٤) ينظر: محمد زيد الابياني - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - ج ١ - ص ٢٨٥.

للزوج أن يسكن مع زوجته ضررتها في دار واحدة بغير رضاها، وليس له أسكان احد من اقاربه إلا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز) وتقرر هذه المادة صفة اخرى للزوجة وهي حق الزوجة في انفرادها ببيت الزوجية من غير أن تشركها فيه ضررتها لما قد يحدث بين الضرائر من مشاحنات، وهذا يعني أن الإسلام ينظر إلى بيت الزوجية على انه بيت الزوجة وليس بيت الزوج (١).

(ج) يجب أن يكون السكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للمسكن من دورة المياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن، إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان (٢).

(د) أن يكون في مكان مؤنس تأمين منه على نفسها وشرفها ودينها (٣)، أي لا يقع المسكن في مكان منقطع ومخيف وموحش، لأنه إذا كان واقعاً في الصحراء مثلاً، أو كانت كبيرة خالية من السكان أو مرتفعة الجدران لا يعتبر المسكن شرعياً ولو توافرت فيه جميع الشروط، إلا إذا احضر الزوج لها خادماً أو أمراًه كبيرة تؤنسها، وإلا فيجب عليه أن ينقلها إلى مسكن آخر (٤).

وقد ذهب الحنفية إلى أن الجيران الصالحين من شروط البيت الشرعي، فإذا كان البيت مجاوراً لأهل الزوج وكانت الزوجة تتأذى منهم فلا يكون البيت شرعياً حينئذ (٥). وهذا ما جرى عليه القضاء في العراق.

هذه هي صفات البيت الشرعي، فإن توفرت وجب على الزوجة أن تطوع الزوج إليه، وإلا اعتبرت ناشزاً تسقط نفقتها.

#### ٤-أجرة التطيب:-

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن أجرة التطيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف، وكالاتي:

---

(١) ينظر: د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته - ج ١ ص ١٠٠ و ص ١١٠.

(٢) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ١٠ - ص ٧٣٩٢.

(٣) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية - ج ١ - ص ١٠٣.

(٤) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ١٠ - ص ٧٣٩٢.

(٥) ينظر: حاشية بن عابدين - ج ٢ - ص ٤٨١.

تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين). وهذا ما يتفق وروح الشريعة الاسلامية المرغبة في المروءة بقول تعالى ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (١)، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والجعفرية ليس من المودة والرحمة ولا العشرة بالمعروف التي امر الله بها الازواج بقوله ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٢)، من أن أجرة التطبيب لا تجب على الزوج قضاءً وإنما تجب في مال الزوجة أن كان لها مال (٣). استناداً إلى الفقرة أعلاه فإذا مرضت فإن من حقها أن تراجع القاضي، وتطالب الزوج بالأجرة وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يجد سوى الفقرة للحكم لها بما تطلب (٤).

## ٥- أجرة الخادم:-

أن من عناصر النفقة للزوجة أجرة الخادم، إذا كانت الزوجة من يخدم مثلها. أي إذا كانت تخدم نفسها في بيت أهلها فعليها أن تخدم نفسها في بيت زوجها، وأن كان لها خادم في بيت زوجها وعلى الزوج أجرته (٥). لا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل في خادم احد هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة والجعفرية (٦).

## الفرع الثاني

### حكم النفقة في الشريعة الاسلامية والقانون

حكمها التي توصف به فهو الواجب، فنقول: نفقة واجبة على الزوج، أو الأب، أو السيد. وأسباب وجوبها، ثلاثة: الزوجية، والقرباة، والملك، وقد تثبت النفقة لهؤلاء بالكتاب، والسنة، والاجماع وقال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (٧)

(١) سورة الروم: اية/٢١.

(٢) سورة النساء: اية/١٩.

(٣) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية - ص ١٠٣.

(٤) د. أحمد الكبيسي - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - ج ١ - ص ١٤٠.

(٥) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته - ص ١٠٣.

(٦) أ. د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ - ص ٤٣٠.

(٧) سورة النساء: آية/٣٤.

وقال ﴿وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن﴾ (١). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة للزوجة والاولاد والوالدين والاقارب (٢).

أن النبي ((صل الله عليه وسلم)) لم يقدر في النفقة على الزوجة ولا ورد ما يدل على تقديرها وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف، ثبت عنه في صحيح مسلم: أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الحج العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً: ﴿واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم من رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وهذا الحكم من الرسول ((صل الله عليه وسلم)) مطابق لكتاب الله عز وجل (٣).

وقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ (٤). فيلزم الزوجة من النفقة متى سلمت المرأة نفسها للزوج على الوجه الواجب عليها، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصح لمثلها، ويجب على الزوجة مراعاة حال زوجها، ففي حديث النبي ((صل الله عليه وسلم)) لهن ((خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)) متفق عليه، أي أن تأخذ ما يكفيها بدون اسراف.

لذلك فإن سبب وجوب النفقة في نظر الشارع الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج صحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع به، ويجب عليها طاعته، والاستقرار في بيته، وتديبر منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والأنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: (كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، منفقته على من احتبس لأجله) (٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٣٣.

(٢) عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة/قسم الأحوال الشخصية - ص ٩٦٥.

(٣) ينظر: يسري السيد محمد - موسوعة الاعمال للأمام ابن القيم الجوزية - جامع الفقه - ج ٦ - ص ٢١٥.

(٤) سورة الطلاق: الآية/٧.

(٥) سيد السابق - كتاب فقه السنة - المجلد الثاني - ص ١٤٨.

وحكم نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً فهي كالزوجة لها نفقة والسكنى، لأنها زوجة قال تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾. أما المطلقة طلاقاً بائناً (ثلاث طلاقات) أو على عوض، لا نفقة لها ولا سكنى، لما في الصحيحين أن ((صل الله عليه وسلم)) قال لفاطمة بنت قيس – وكانت زوجها طلقها البتة – (لا نفقة لك ولا سكنى).

لكن إذا كانت حاملاً فالنفقة للحمل وليس لها قال تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ لقوله ((صل الله عليه وسلم)) لفاطمة بنت قيس – وكانت زوجها طلقها البتة – ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)) فالمرأة الناشز ليس لها نفقة لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته (١).

الحكم إذا غاب الزوج أو حاضراً ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى ويجبره الحاكم على ذلك، لأن ذلك حق ثابت مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان، وروى الشافعي أن عمر (رض) كتب إلى أمراء الاجناد في رجال أن غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ومتى أعسر الرجل ولم ينفق فإن المرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه.

وعليه إذا كان الزوج لا ينفق عليها أو أن النفقة لا تكفي، وكان شحيماً فلها أن تأخذ ما يكفيها (٢).

أما سبب وجوب نفقة الأقارب هو الولادة لأن به تثبت الجزئية والبضعية، والأنفاق على المحتاج إحياءً له، ويجب على الانسان إحياء كله وجزئه. وتتنوع آراء الفقهاء فيمن تجب لهم النفقة من القرابة (٣).

قال الحنفية: أن الشرط الأساسي لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزوج فأساس النفقة هي (القرابة)، ويشمل الوجوب: الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ويشمل أيضاً: الأخوة ولأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، لأن الزوج ممتنع بين هؤلاء جمعياً، وقالوا: على الأب الممسر نفقة زوجة أبيه المعسرة.

---

(١) متاح على الشبكة العالمية للأنترنت على الرابط – أحكام النفقة في الاسلام

[www.alften.org>t213.topic](http://www.alften.org>t213.topic).

(٢) متاح على الشبكة العالمية للأنترنت على الرابط [www.alften.org>t213.topic](http://www.alften.org>t213.topic).

(٣) الأمام الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج ٥ – ص ١٧٤.

أما المالكية قالوا: تجب النفقة على الأبوين والأولاد من الصلب فقط دون بقية الأصول والفروع، أي ينحصر وجوب النفقة في الأبوين والأبناء فقط.

أما الحنابلة قالوا: تجب النفقة على الآباء وأن علواً، وعلى الأبناء وإن نزلوا (١).

وعند الأمامية: تجب نفقة الولد على الأب، فإذا فقد أو كان معسراً، فعلى (الجد الأب) فإن فقد أو كان معسراً، فعلى الأم ثم على أبيها أو أمها وأم الأب (الجدة) وهؤلاء الثلاثة أي الجدة والجد لأم والجدة لأب يشتركون جميعاً في الإنفاق على الولد بالسوية أن كانوا موسرين وإذا أيسر بعض دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم.

فالأمامية يراعون في الترتيب الأقرب فالأقرب، ومع التساوي في الدرجة يوزعون النفقة بالتساوي من غير فرق بين الذكور والإناث (٢). وفي نفقة الوالدين فلقوله – عز وجل ﴿وقضى

ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ (٣)، أي أمر ربك وقضى – سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين

إحساناً، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله عز وجل – ﴿أن أشكركي

ولوآلديك﴾ (٤)، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما – أمر سبحانه وتعالى – الولد أن يكافئ لهما

ويجازي بعض ما كان منهما إليه من: التربية والبر، والعطف عليه، والوقاية من كل شر ومكروه، وإدراكاً النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب الشكر والنعمة فكان واجباً (٥).

---

(١) متاح على الشبكة العالمية للأنترنت على الرابط

Law sadk.forum arabia.com> t88- topic.

(٢) متاح على الشبكة العالمية للأنترنت على الرابط

Law sadk.forum Arabia.com>t88-topic.

(٣) سورة الإسراء: الآية/٢٣.

(٤) سورة لقمان: الآية/١٤.

(٥) الامام علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج ٥ – ص ١٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني:- نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول شروطها وأدلة مشروعيتها .

المطلب الأول:- نفقة الأصول على الفروع شروطها وأدلة مشروعيتها .

الفرع الأول:- تعريف الأصول وأنواعهم .

الفرع الثاني:- شروط نفقتهم وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثاني:- نفقة الفروع على الأصول شروطها وأدلة مشروعيتها .

الفرع الأول:- تعريف الفروع وأنواعهم .

الفرع الثاني:- شروط نفقتهم وأدلة مشروعيتها .

## المبحث الثاني

### نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول شروطها وأدلة مشروعيتها

#### المطلب الأول

#### نفقة الأصول على الفروع وشروطها وأدلة مشروعيتها

##### الفرع الأول/ تعريف الأصول وأنواعهم

الأصول في اللغة، جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حساً ومعنى، فقيل أصل الأبن ابوه.

ولا يشمل لفظ الأصول الوالدين – الأب والأم – فقط، وإنما يمتد إلى والديهما وأن علوا كأب الأب يعد أباً، وأم الأب، وأم الأم، وأب الأم (١).

أختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالأصل فقال الأئمة الثلاثة الأحناف والشافعية والحنابلة – الأصول هم الأب والجد والأم وأبو الأم وأم الأم مهما علوا. وقال المالكية – الأصول هم الآباء والأمهات المباشرين لا الأجداد ولا الجدات مطلقاً. والقانون في مادته (٦١) حدد الأصول في نفقة الأصل على فرعه (بالوالدين) إذ نصت المادة (يجب على الولد الموسر – كبيراً كان أو صغيراً – نفقة والديه الفقيرين، ولو كانوا قادرين على الكسب، ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة) هذا النص حدد النفقة للوالدين فقط (٢).

وفي ذلك يقول (صل الله عليه وسلم) ((إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف)) وقوله: لمن قال له يا رسول الله أن أبي يحتاج مال فقال: ((أنت ومالك لأبيك)) ويستثنى من ذلك الأم المتزوجة فإن نفقتها على زوجها (٣).

---

(١) متاح على الشبكة العالمية للإنترنت على الرابط

[www.mohamoon.com>montada>Defanlt](http://www.mohamoon.com>montada>Defanlt)

(٢) المستشار أحمد نصر الجندي – شرح الأحوال الشخصية العراقي – ص ١٨٧.

(٣) د. أحمد الكبيسي – الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته – ج ١ – ص ٢٤٦.

ويقصد بالأصول هم الأبوان، والأجداد، والجدا، من جهة الأب أو من جهة الأم، والفرع أما أن يكون غنياً وأما أن يكون فقيراً فأن كان غنياً وله أصول فقراء، فنفتهم عليه ولو كانوا قادرين على الكسب، والمعتبر في وجوب النفقة عند تعدد الفروع هو قرب درجة الفرع من أصله دون النظر إلى كونه وارثاً أو غير وارث، متحداً معه في الدين أو غير متحد، فأن كانوا جميعاً في درجة واحدة منفقة الأصل عليهم بالسوية (١).

(١) نفقة الأب:- إذا كان الأب غنياً فنفتته في ماله، وإذا كان فقيراً قادراً على الكسب أو عاجزاً

عنه فنفتته على ولده الموسر صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ولا عبرة باختلاف الدين بينهما. أما إذا كان ابنه فقيراً أيضاً فلا تجب نفقته عليه إلا إذا كان كسوباً وكان أبوه عاجزاً عن الكسب، وإن كان لأبنة الفقير عيال ولا يفضل من كسبه شيء ليعطيه إلى أبيه، ضمه إلى عياله لأن طعام الأربعة إذا فرق على خمسة لا يضرهم ضرراً فاحشاً، وإذا كان ابنه غائباً وله مال من جنس النفقة في بيته أو كان وديعة أو ديناً ورفع أبوه الفقير الأمر إلى القاضي طالباً فرض النفقة في هذا المال فرضها القاضي بالطريقة والأحكام التي تقضي في فرضها للأبن على أبيه الغائب، وأمر القاضي ملزم لولايته العامة، أما إذا انفق الوديع أو المدين على الأب بلا أذن الغائب أو بغير أمر القاضي فله مطالبتهما بالوديعة أو الدين وليس لهما الرجوع على الأب ويعتبر كل منهما متبرعاً (٢).

ولا عبرة في الإرث بالنفقة الواجبة للأب على فروعه بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الأقرب فالأقرب، وعليه فإذا كان للأب الفقير ولد موسر فنفتته عليه، وإذا كان له أثنان أو أكثر مختلفين في الدرجة (كبننت وابن الأبن) فنفتته على البننت لأنها أقرب من أبن الأبن وأن كان كل منهما وارثاً. أما إذا كانوا متحدين في الدرجة (كبننت وأبن) وجبت النفقة على الجميع سوية بقطع النظر عن الاستحقاق في الميراث عن الذكورة والأنوثة وزيادة الثروة ونقصها (٣).

(٢) نفقة الأم:- تجب نفقة الأم الفقيرة على ولدها ولو كانت قادرة على الكسب إلا أنها إذا كانت

مكتسبة بالفعل فنفتتها في كسبها أن وفي بها وأن لم يوف فتجب على ولدها كفايتها، ولا يشترط اتحاد الدين بينهما في وجوب النفقة، وتجب نفقة الأم الفقيرة على ولدها سواء كان أبوه ميتاً أو كان حياً موسراً، وأن لم يكن محتاجاً إليها، وإذا كانت أمه متزوجة بغير أبيه

(١) ينظر: المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً - ص ١٣٣.

(٢) ينظر: حسين علي الأعظمي - الأحوال الشخصية - ج ١ - ص ١٩٣.

(٣) ينظر: حسين علي الأعظمي - مصدر سابق - ج ١ - ص ١٩٣.

فنفقتها على زوجها موسراً كان أو معسراً، ولكنه عند اعساره يؤمر الولد بالأنفاق عليها ويكون ما ينفقه ديناً له على الزوج يأخذه منه إذا يسر، وكذلك الحال إذا غاب زوجها.

(٣) نفقة الأجداد والمجدات: - تجب نفقتهم إذا كانوا فقراء على فروعهم سواء كانوا من قبل الأب كأبي الأب وأم الأب أو من قبل الأم كأبي الأم وأم الأم وسواء كانوا قادرين على الكسب أو عاجزين عنه ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين، وتكون النفقة كما هي الحالة في نفقة الأب على أولاده (١).

### الفرع الثاني / شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع وأدلة مشروعيتها

#### أولاً: - شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع

١- أن يكون الفرع (الولد) موسراً أو قادراً على الكسب فإن كان معسراً وعاجزاً فلا تجيب عليه النفقة فإن كان فقيراً وقادراً على الكسب ترتبت النفقة عليه فإن كان كسبه محدداً فإن له أن يشارك والديه القوت وأن يضمهما إلى عياله (٢). أي إذا كان يزيد عن حاجته وجبت عليه النفقة لأنه يعتبر غنياً يكسب، سواء ضمهما إليه أم استقلا عنه بما ينفق عليهما (٣).

٢- أن يكون الأصل (الوالد) فقيراً لا مال له، سواء كان أباً أو أمماً، قادر على الكسب أم غير عاجز عنه فإن كان له مال فنفقته في المال (٤).

٣- في حالة إذا تعدد الفروع (الأولاد) وجبت عليهم النفقة بالتساوي سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، والنفقة تجب على الأقرب منهم في الجزئية فإذا كان للأصل مثلاً ابن وبنت فتكون النفقة بينهما مناصفة لاستوائهما في الجزئية ودرجة القرابة ولا عبرة باختلافهما بالميراث (٥).

٤- لا يشترط اتحاد الدين في النفقة بين الأصول والفروع لأن النفقة وجبت لوجود البضعية وهي لا تنتفي بعدم اتحاد الدين.

---

(١) ينظر: حسين علي الاعظمي - مصدر سابق - ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً - ص ١٣٤.

(٣) د. أحمد الكبيسي - الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته - ج ١ - ص ٢٤٧.

(٤) أ. د. عثمان التكروري - شرح الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات - ١٤٣٢ هـ - ص ٢٨٠.

(٥) المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة - ص ١٣٤.

## ثانياً:- الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الأصول

### ١- الكتاب:-

تجب على الفرع نفقة أصوله استدلالاً بهذه الآيات، قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحساناً﴾ (١)، ومن الإحسان إليهما الأنفاق عليهما عند الحاجة. وقال تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه أحساناً﴾ (٢)، وقال تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ (٣)، ومن المعروف أن يقوم الوالد بكفايتهما عند حاجتهما. وأمر الله الإنسان بشكره وشكر والديه في سورة لقمان أيضاً بقوله تعالى ﴿إن اشكر لي ولوالديك﴾ (٤).

### ٢- السنة النبوية:-

أما السنة النبوية فمنها قوله (صل الله عليه وسلم) (انت وما لك لأبيك) وفي السنة أيضاً ما رواه اصحاب السنن عائشة (مرض) ان النبي (صل الله عليه وسلم) قال (أن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم إذا احتجتم إليه المعروف).

### ٣- الأجماع:-

لقد اتفق الفقهاء منذ عهد النبي (صل الله عليه وسلم) على أن نفقة القريب المعسر تجب على قريبه الموسر ولم يخالف احد في هذا الوجوب. وبهذا قد حصل أجماع الامة الاسلامية على وجوب نفقة الاقارب بعضهم على بعض.

(١) سورة الإسراء: الآية/٢٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية/٨.

(٣) سورة لقمان: الآية/١٤.

(٤) د. أحمد عبيد الكبيسي - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - ج ١ - ص ٣٧٩.

أن الطفل يولد وينفصل عن أمه ولا شك انه في غاية من العجز، ويفضل عناية الأم وحماية الأب ويجد كل ما يحتاجه عند امه وابيه وبيئته وأقرب اقاربه، فلما صار هؤلاء فقراء عاجزين عن الكسب وفي حالة الضيق والحرج فمن العدل انهم يستحقون الاحسان إليهم والرعاية لمصالحهم الضرورية شكراً لجميلهم الذي أبدوه لذلك الإنسان في صغره لأنه كما يقال العزم بالغنم (١).

### المطلب الثاني

نفقة الفروع على الأصول وشروطها وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول/ تعريف الفروع وأنواعهم

الفروع، هم الأولاد وأولاد الأولاد وأم نزلوا ذكوراً كانوا أ إناثاً (٢). وهم جزء الشخص وما تناسل منه كالأبن وابن الأبن وأبن البنت (٣). ونصت المادة (٥٩) الفقرة الأولى من القانون ((إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب)) والفقرة الثانية ((تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثلة ما لم يكن طالب علم)) والفقرة الثالثة ((الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الأبن الصغير)) (٤). وقد وضع القانون حداً في شأن نفقة الأولاد على الآباء إذ تستمر هذه النفقة بالنسبة للأنثى إلى أن تتزوج وبالنسبة للغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثلة، ما لم يكن طالب علم . هذا النص (٢/٥٩) جاء عاماً – ومن ثم يتعين الرجوع إلى سياق النص لتحديد المراد منه:

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي – أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً – ص ١٣٥.

(٢) متاح على الشبكة العالمية للإنترنت على الرابط

Subhanallah.top.com>t1575-topic

(٣) د. أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين النواهضة – الأحوال الشخصية – ص ١٩١.

(٤) د. أحمد الكبيسي – شرح الأحوال الشخصية – ج ١ – ص ٢٤٢ وما بعدها.

أولاً:- زواج الأنتى هذا لا يعني - فقط - عقد زواجهما وإنما يعني دخول الزوج بها وانتقالها إلى منزل الزوجية.

ثانياً:- وصول الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثالة - ليس وحده كاف لوقف أنفاق الأب على أبنه، وإنما التكتسب فعلاً هو الذي يقف نده الأنفاق.

ثالثاً:- طالب العلم يجب أن يوصف بطالب العلم الناجح في علمه، على أن يكون العلم في مادة مشروعة (١).

رابعاً:- الأبن الكبير إذا كان عاجزاً عن الكسب يأخذ حكم الأبن الصغير في شأن نفقته على أبيه.

خامساً:- الأب العاجز عن الأنفاق على ولده، يكلف بهذه النفقة من تجب عليه نفقة الأبن عند عدم وجود الأب لأن عجز الأب عن الأنفاق للفقير أو المرض وعدم القدرة على الكسب يلحق الأب بالأموال وحينئذ ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه من عدمه. يلاحظ أن فقهاء الأحناف عندما الحقوا الأب الفقير العاجز عن الكسب بالأموال اسقطوا النفقة عنه، ولذلك لا يكون لمن وجب الأنفاق بع الأب أن يرجع على الأب بما أنفق ولو أيسر الأب في المستقبل لأن النفقة ليست واجبة على الأب في هذه الحالة، لأن المنفق بعده وجبت عليه النفقة، وبأنفاقه قضي شيئاً واجباً عليه. وهذا بخلاف ما إذا كان الأب قادراً على الكسب. والقانون نص على اعتبار النفقة التي تجب على غير الأب العجزة عن الأنفاق - أعتبرها القانون ديناً على الأب، ويجوز للمنفق أن يرجع بها إذا أيسر الأب (٢).

### الفرع الثاني/ شروط وجوب النفقة وأدلة مشروعيتها

وحق الأبناء بالنفقة على آباءهم ثابت بثبوت نسبهم منهم. ويشترط لأستحقاق هذه النفقة على الآباء توفر شرطين:

(١) المستشار أحمد نصر الجندي - شرح الأحوال الشخصية العراقي - ص ١٨٦.

(٢) المستشار أحمد نصر الجندي - شرح الأحوال الشخصية العراقي - ص ١٨٧.

**الشرط الأول:-** أن يكون الولد (الفرع) فقيراً ليس له مال وهو ما نصت عليه عبارة الأولى من

الفقرة (١) من المادة (٥٩) من القانون. والولد الذي ليس له المال أن ينفق منه، إذا كان ذكراً فإن نفقته تكون مستحقة على أبيه حتى يكون قادراً على العمل والكسب، فإن كان طالب علم في دور الدراسة حتى يتم دراسته. أما إذا كان الولد أنثى، فإن نفقتها على أبيها تكون مستحقة إلى وقت زواجها وحينئذ تكون واجبة على الزوج ونفقة البنت تكون واجبة على الأب وأن كانت قادرة على العمل والكسب حيث لا تجبر على العمل فإن عملت برضاها واختيارها فنفقتها في مالها (١).

**الشرط الثاني:-** أن يكون الأب قادراً على الأنفاق على أولاده. وتتحقق القدرة بواحد من أمرين:

اليسار، والقدرة على الكسب بأن يكون له عمل يعني كسبه منه بحاجته وحاجتهم. فلا تسقط نفقة الصغير عن الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول والفروع، لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم، وليس من المعقول أن توجب عليه الأنفاق على غيره وهو يأخذ نفقته من غيره (٢). فإذا لم تيسر للأب عمل – مع القدرة عليه – كان على الأقرب إلى الولد أن ينفق عليه، ثم يرجع على الأب إذا إيسر. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من القانون والتي تنص ((تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع به عليه إذا إيسر)) (٣).

وأن اختلاف الدين وعدم الميراث لا يمنعان من وجوب النفقة للفرع على أصله باتفاق الحنفية والجعفرية (٤).

ولما كان القانون قد أخذ برأي المالكية في اشتراط الإرث لوجوب النفقة (كما هو في المادة ٦٢) (٥)، فإن النظر إنما يكون إلى نسبة ما يستحقون من الميراث لا إلى تساويهم أو اختلافهم في درجة القرابة للولد. فإذا كان لهم أم وجد صحيح فعلى الأم سدس النفقة – أو ثلثها – وعلى الجد الباقي لأن نصيبهما في الميراث كذلك، ولو كان له جدتان وجد، فإن على الجدتين سدس النفقة مناصفة وعلى الجد الباقي، وهكذا.

---

(١) المحامي. صباح سلمان المفتي – شرح قانون الأحوال الشخصية (٣) – نفقة الزوجة والاقارب – ٢٠٠٥ م – ص ٦٩.

(٢) المحامي الدكتور- عثمان التكروري – شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات – ص ٢٨٧.

(٣) د. أحمد الكبسي – الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته – ج ١ – ص ٢٤٣.

(٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي – أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً – ص ١٢١.  
(٥) ينظر: في المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منهم).

## الفرع الثاني

### الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الفروع على الأصول

وقد استدل الفقهاء المسلمون على وجوب نفقة الأبناء عللا الآباء بالكتاب والسنة والأجماع والمعقول وكالتالي:

الكتاب:- لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ (١)، إلى قوله تعالى ﴿وعلى المولود من رزقهن وكسوتهن

بالمعروف﴾ (٢) كما في قوله - تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهم﴾ (٣٢)، أي: رزق

الوالدات المرضعات، ففيها إيمان النفقة الرضاع على المولود له، وهو الأب لأجل الولد، وأن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد، لأنها تحتاج إلى فضل الطعام وفضل الكسوة لمكان الرضاع (٤).

٢- السنة النبوية:- قال النبي محمد (صل الله عليه وسلم) لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان (خذي من مال

أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف).

٣- الأجماع:- حكى ابن المنذر حيث قال (اجمع كل من تحفظ من اهل العلم على أن على

المرء نفقته أولاده الاطفال الذين لا مال لهم).

٤- المعقول:- (وهو أن ولد الأنسان جزء منه وهو جزء من ولده فكما يجب عليه أن ينفق على

نفسه وأهله كذلك يجب عليه الأنفاق على بعضه وأصله) (٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية/٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية/٦.

(٤) الامام علاء الدين الكاساني -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المجلد الخامس - ص ١٧٢.

(٥) المحامي جمعة سعدون الربيعي - أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً - ص ١٢١ وما بعدها.

## الخاتمة

في ختام دراستنا القانونية والشرعية لأحكام نفقة الاصول لا بد ان اشير بأن الدوافع وراء هذه الدراسة هو تقديم شيء من المعلومات القانونية الشرعية المفيدة وقد كنت ارغب من دعم هذه الدراسة بالجديد من اراء واتجاهات غير أنني لم اجد إلى هذه الغاية من سبيل.

### نتائج الحقائق:-

١- النفقة تعتبر من أهم الحقوق المالية الضرورية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومن

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج صحيح وتشمل هذه النفقة والطعام والكسوة والمسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة للزوجة ويبقى الزوج ملزماً بالنفقة على زوجته من تاريخ العقد ولغاية الوفاة أو الطلاق إلى انتهاء فترة العدة وفسخ العقد.

٢- أن وجوب الانفاق من الزوج على زوجته هو من الامور المجمع عليها في الإسلام والتي لا يوجد اي من المذاهب التي تقول بعدم الوجوب وبنفس الوقت الوجوب مرتبط بتوفر شروط في المرأة.

٣- أن الاصل في الإسلام ان نفقة كل أمرى على نفسه إلا الزوجة كما رأينا فيما مر من البحث. إلا ان احتياج الاب إلى نفقة أولاده هي استثناء من الاصل، وهذا الاستثناء هو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الاسلام.

٤- أن نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهم القادر على الكسب سواء كان ذكراً أو انثى وسواء كان كبيراً أم صغيراً فنفقة الوالدين لا يشترط إليها اليسار الأولاد ولكن يشترط لها القدرة على الكسب فقط عكس ما في نفقة الولد على الأب.

٥- من المقرر بين الفقهاء أن نفقة الأصول على فروعهم وكذلك نفقة الفروع على اصولهم. وكما أتفق ايضاً على أن اختلاف الدين لا تأثير له في الانفاق والعلة في ذلك هو تحقيق الجزئية وهي سبب وجوب النفقة لأن الولد جزء من ابيه وتشمل هذه النفقة المأكل والكسوة والمسكن والعلاج والتعليم.

٦- ان نفقة الفروع أو ما تجب على الأب إذا كان مؤسراً أو قادراً على الكسب لأن الفرع جزء منه فإذا مات الأب أو كان موجوداً ولكنه معسراً أو عاجزاً عن الكسب بسبب المرض أو كبر السن أو نحو ذلك فتكون نفقة الفرع على غيره من الأصول الاخرين كالأم أو الجد أو الجدة إذا توافرت الشروط السابقة الذكر لوجوبها.

### التوصيات:-

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً واضحاً وصريحاً لنفقة الأبوين مثلما أورد تعريفاً لباقي المصطلحات الشرعية الاخرى (كالزواج - الطلاق - الخلع) ولذلك نجد من الممكن ايراد التعريف التالي لنفقة الابوين هي (كل ما ينفقه الأب على اولاده أو الأولاد على اباؤهم من طعام ومسكن وكسوة ومن الحاجات الضرورية شرعاً وقانوناً وبالقدر المعروف).

وأخيراً نرجو أن نكون قد وفقنا في توضيح بعض المسائل الشرعية والقانونية وخاصة المتعلقة بنفقة الأبوين التي هي من المواضيع المهمة ولذلك هي مساهمة متواضعة منا راجين ان تنال القبول.

ومن الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين....

## قائمة المصادر

- القرآن الكريم .

- الكتب والمصادر:

أولاً:- الكتب

١- أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً دراسة مقارنة، المحامي جمعة سعدون الربيعي، دار الكتب والوثائق، بغداد لسنة ١٩٩٠م.

٢- الأحوال الشخصية، حسين علي الأعظمي، الجزء الأول، نفقة الطلاق والفسخ والتفريق والخلع.

٣- الأحوال الشخصية، الدكتور أحمد محمد المومني، إسماعيل امين النواهضة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ل ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق واثارهما، بغداد، ١٩٧٢.

٥- الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، أحمد الكبيسي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠م، شارع متنبى.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأحكام علاء الدين الكاساني، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع ٢٠١٠ الطبعة الثالثة.

٧- جامع الفقه، موسوعة الأعمال للأمام أبين القيم الجوزية، يسري السيد محمد، الجزء السادس، دار الوفاء.

- ٨- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، الجزء الأول.
- ٩- شرح الأحوال الشخصية العراقي، المستشار أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، سنة النشر ٢٠١١، القاهرة، مصر.
- ١٠- شرح الأحوال الشخصية نفقة الزوجة والاقارب، صباح سلمان المعني - لسنة ٢٠٠٥.
- ١١- شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، أستاذ دكتور عثمان التكروري ل ١٤٣٢هـ، عمان، دار الثقافة ٢٠١١، الطبعة الأولى.
- ١٢- فقه الإسلامي وادلتة، أستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الجزء الثالث، دار الفكر المعاصر بدمشق، سوريا ل ١٤٢٨، ٢٠٠٧م.
- ١٣- فقه السنة السيد السابق، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان، نظام الاسر.
- ١٤- الفقه على المذاهب الاربعة، قسم الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ١٤٢٤هـ.
- ١٥- نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية مقارنة، محمد خضر قادر.
- ١٦- الأنترنيت.

ثانياً:- القوانين

- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.